

## التحقيق المالي الموازي

### على ضوء قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

#### Parallel financial investigation

#### in light of the Law on the Prevention and Combating of Money Laundering and Terrorist Financing

ط . د شاوش نعيم<sup>1</sup>، د. علالي نوال<sup>2</sup>

<sup>1</sup>مخبر حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، الجزائر

chaouch.droit@gmail.com

<sup>2</sup>مخبر حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، الجزائر

nawelallali2021@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/01-05

تاريخ القبول: 2024 /10/23

تاريخ الإرسال: 2024/09/16

#### الملخص:

يكشف المقال عن مفهوم التحقيق المالي الموازي كإجراء مستحدث للكشف عن المتحصلات المالية المرتبطة بالجرائم الخطيرة ، و استطلاع نطاق الشبكات الإجرامية و تحديد خطورتها .

يهدف البحث إلى تبيان أهمية هذا الإجراء في دعم جهود مكافحة الفساد و تبييض الأموال و إسترداد العائدات الإجرامية و محاربة الجرائم المنظمة بصفة عامة لاسيما بتمكين الجهات المختصة من تفعيل إجراءات التجميد والحجز و المصادرة للأموال و الممتلكات المكتسبة من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

تخلص الدراسة إلى ضرورة تعزيز التنسيق بين مختلف أجهزة إنفاذ القانون سواء داخليا أو دوليا للتغلب على العوائق المختلفة التي لا تزال تعترضه وتوسيع التعاون المشترك لتحقيق أهدافه.

**الكلمات المفتاحية:** التحقيق المالي ، التحقيق الموازي ، تبييض الأموال، العائدات الإجرامية ، الإسترداد.

## Abstract:

The article reveals the concept of parallel financial investigation as an innovative procedure to detect financial proceeds associated with serious crimes, and to explore the scope of criminal networks and determine their danger.

The research aims to show the importance of this procedure in supporting efforts to combat corruption, money laundering and the recovery of criminal proceeds, and to combat organized crimes in general, especially by enabling the competent authorities to activate the procedures for freezing, seizure and confiscation of funds and property acquired from committing crimes or used in committing them.

The study concludes the need to strengthen coordination between the various law enforcement agencies, whether internally or internationally, to overcome the various obstacles that still face it, and to enhance joint cooperation to achieve its objectives.

**Key words:** Financial investigation, parallel investigation, money laundering, criminal proceeds, recovery.

## مقدمة:

يعد الفساد و تبييض الأموال من أكبر معضلات العالم المعاصر ، إذ يؤدي إلى نهب مقدرات الشعوب ،تقويض التنمية والمساس بسيادة الدول وأمنها ومؤسساتها كما يخلف أضرار فادحة على النواحي الإقتصادية والإجتماعية ولذلك فإن التصدي له و محاربتة لا يكتمل إلا بإسترداد تلك الممتلكات والأصول المختلسة و إعادتها للجهة التي نهبت منها .

في هذا الإطار تعد جريمة غسل الأموال من أصعب الجرائم من حيث إثباتها نظرا للأساليب والطرائق المستحدثة في التبييض و التمويه والإخفاء ، مما جعل المجتمع الدولي يستحدث عدة تقنيات و آليات لمجابهتها و من بينها التحقيق المالي الموازي المنبثق عن توصيات مجموعة العمل المالي<sup>1</sup> والذي اعتمده الجزائر اثر تعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب 05-01 ومكافحتها بموجب القانون 23-01<sup>2</sup>.

وبالنظر لحدثة هذا الإجراء في منظومتنا التشريعية و أهميته البالغة في تعزيز جهود مكافحة الفساد وإسترداد العوائد الإجرامية ، يمكننا طرح السؤال التالي : ما هي الآليات و الأدوات التي تحقق نجاعة التحقيق المالي الموازي في كشف جرائم تبييض الأموال و إسترداد العوائد الإجرامية ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتناول هذا الموضوع بالدراسة من حيث المفهوم و الأهداف و الأساس القانوني ثم نعرض على إجراءات تنفيذه و نبين مقومات نجاعته مثلما نبين العوائق التي تعترضه على أن يكون ذلك بإعتماد المنهجين الوصفي و التحليلي لتناسبهما مع الموضوع و ذلك وفق الخطة التالية :

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتحقيق المالي الموازي.

المبحث الثاني : إجراءات تنفيذ التحقيق المالي الموازي.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتحقيق المالي الموازي.

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف هذا الإجراء و نحدد أهم الخصائص التي تميزه ثم نبين أغراضه و هذا في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فنستعرض الأساس القانوني له على الصعيدين الوطني والدولي و ذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : مفهوم التحقيق المالي الموازي و أهدافه .

نتناول من خلال هذا المطلب تعريف التحقيق المالي الموازي و نبين الخصائص التي تميزه عن غيره من التحقيقات ، كما نتطرق لأغراضه و أهميته في مجال مكافحة جرائم الفساد و غسل الأموال و ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : التعريف و الخصائص.

نستعرض فيما يلي أهم التعريفات التي أعطيت للتحقيق المالي الموازي و نبرز أهم الخصائص التي تميزه:  
أولاً/ تعريف التحقيق المالي الموازي :

يقصد به إجراء تحقيق مالي بالتوازي مع أي تحقيق جنائي تقليدي أو مع أي تحقيق في قضية غسل أموال<sup>3</sup> و/أو أوفي قضية تتعلق بجريمة أصلية ترتبط بها عوائد مالية مشبوهة أوغير مشروعة<sup>4</sup>.

ويكون ذلك من خلال فحص مالي دقيق وموسع للنشاط الإجرامي يهدف لتحديد الشبكة ودرجة الإجرام وإثبات الأدلة التي يمكن تقديمها في الإجراءات الجزائية، وفي النهاية تحديد وتعقب عائدات الجريمة لغرض الحجز والمصادرة.

كما يعرف التحقيق الموالي الموازي في فقه القانون الدولي بأنه جمع الأدلة المادية المالية بواسطة الكشف عن التعاملات المالية للمشتبه بهم، وكشف الحركات المالية لهم، لتحديد متحصلات الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال أو وسائطهما و من ثم التحفظ عليها و تجميدها ، أو تعيينها وتتبعها،وتقديم الأدلة اللازمة للتحقيق، وتوجيه الاتهام والحجز والمصادرة<sup>5</sup>.

بصورة أعم و أبسط فإن المحكمة وهي تشرع في التحقيق في احدى الجرائم الاصلية التي يتصور أنها ترتبط بمتحصلات مالية ، يتم بالموازاة مع التحقيق الجنائي و في آن واحد فتح تحقيق مالي يتم من خلاله

البحث عن المتحصلات المالية للجريمة وتتعقبها عن طريق متابعة أي زيادة في الموارد المالية للمتهمين أو أبنائهم وزوجاتهم واقربائهم سواء كانت عقارات او سيارات او مصوغات ذهبية أو أرصدة مصرفية ومن ثم تقديم الأدلة لربط تلك المتحصلات المالية بالجريمة الأصلية ويحاكم بذلك المتهم اضافة لمحاكمته عن الجريمة الأصلية يحاكم كذلك عن جريمة غسل أو تبييض الأموال التي تجري فيها عملية المصادرة<sup>6</sup>.

## ثانيا/خصائص التحقيق المالي الموازي.

على ضوء المفاهيم السابقة فإن التحقيق المالي الموازي يتميز بالخصائص التالية :

1/ أنه عبارة عن تحقيق ابتدائي ذو طابع مالي في الأصل يستهدف العوائد و الأصول غير المشروعة ويفضي في النهاية إلى متابعات جزائية سواء عن جريمة غسل الأموال أو جرائم أخرى مشابهة إذا ظهرت وقائع جديدة تحمل وصفا جزائيا كجرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف و التهرب الجبائي ونحوهما .

2/ أنه تحقيق مستقل عن الإجراءات الجنائية للتحقيق القضائي التقليدي، وغير مقيد بالمواعيد الإجرائية.

3/ يتسم بالشمولية و الإتساع خلافا لإجراءات البحث و التحري في الذمة المالية ، ليشمل تحديد نطاق الشبكات الإجرامية و كشف خطورة الجريمة و تتبع العوائد و حجزها و مصادرتها.

4/ أنه تحقيق إستباقي، بالتوازي مع التحقيق الجنائي التقليدي حتى قبل إدانة المتهمين والفصل في الدعوى الجنائية ، لوضع اليد على الأموال والممتلكات غير المشروعة وتجميدها ومنع تهريبها وتمويهها و إخفاء مصدرها غير المشروع<sup>7</sup>.

## الفرع الثاني : أهمية و أهداف التحقيق المالي الموازي .

تتمثل أهداف التحقيق المالي حسبما جاء في توصيات مجموعة العمل المالي و القانون 05-01 فيما يلي<sup>8</sup>:

- تحديد نطاق الشبكات الإجرامية و مستوى خطورتها.
- تتبع العوائد الإجرامية و تجميدها و حجزها و مصادرتها.
- تطوير الأدلة التي يمكن تقديمها في الإجراءات الجنائية.

أما أهمية هذا الإجراء فتتجلى على الخصوص فيما يأتي :

1/توفير السرعة و إقتصار الإجراءات لوضع اليد على الأموال و الممتلكات غير المشروعة تمهيدا لمصادرتها في نهاية المطاف .

2/ تمكين الضبطية القضائية و المكلفين بإنفاذ القانون عامة من البحث و التحري بشكل معمق و موسع و بالشكل الأمثل في الجوانب المالية المرتبطة بتمويل الجرائم الخطيرة و عوائدها بإستخدام الآليات والوسائل المتاحة.

3/ تحقيق الردع في الجرائم الإقتصادية و الجرائم الخطيرة و الذي لا يكتمل إلا بالمصادرة و حرمان الجناة من الممتلكات و الأصول غير الشرعية و منعهم من الإنتفاع بها.

4/ تمكين الجهات الحكومية و غير الحكومية من إسترجاع المقدرات المنهوبة منها.

5/ تحقيق أغراض المصادرة و الإسترداد في جرائم الفساد و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الجرائم الخطيرة ، سواء وطنيا و دوليا بما في ذلك تفعيل المصادرة دون الإستناد لحكم إدانة<sup>9</sup>.

### المطلب الثاني : الأساس القانوني للتحقيق المالي الموازي.

ترجع فكرة التحقيق المالي الموازي دوليا إلى التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل الدولي FATF<sup>1</sup> وبالضبط في التوصية رقم 30 منها ، المعدلة و المحينة دوريا ، و التي ترتبط بتدابير مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب أما وطنيا فقد أدرج بمنظومتنا التشريعية إثر تعديل القانون 05-01 بموجب القانون 23-01 و هو نتناوله بالتفصيل فيما يلي<sup>10</sup>.

### الفرع الأول : الأساس القانوني للتحقيق المالي الموازي على الصعيد الدولي .

مجموعة العمل المالي (Financial Action Task Force) هي منظمة حكومية دولية مستقلة أنشأت سنة 1989، مقرها باريس تضم 38 دولة عضو و منظميتين دوليتين ، تتولى المنظمة سن المعايير الدولية لحماية النظام المالي العالمي من غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما تقوم بتقييم مدى التزام الدول بتلك المعايير، و تحديد نقاط الضعف و النقص في كل دولة . يتم الإعتراف بتلك التوصيات على أنها بارومتر عالمي لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، لحماية النظام المالي الدولي من إساءة الإستخدام<sup>11</sup>.

التوصيات الصادرة عن هذه المنظمة توجب اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية و الإدارية و التقنية وغيرها التي تصب في إطار رصد و تقييم مخاطر الفساد و غسل الأموال و تمويل الإرهاب مع رسم الأطر و السياسات التي يتعين انتهاجها للوقاية منها و مجابتهها ، كما تلح على توسيع التعاون الدولي على أكبر نطاق للتصدي لهذه الجرائم الفتاكة بإقتصادات الدول و ثروات الشعوب و الماسة بالسلم والأمن الدوليين .

بالرجوع للتوصية رقم 30منها فإنها تنص على أنه " ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سلطات إنفاذ قانون محددة تتحمل مسؤولية إجراء تحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن إطار السياسات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكحد أدنى في كافة الحالات التي ترتبط بجرائم كبرى ذات متحصلات، ينبغي أن تقوم سلطات إنفاذ القانون المحددة تلك بإجراء تحقيق مالي ابتدائي مواز عند ملاحقة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب.

وينبغي أن تشمل هذا الحالات التي تقع فيها الجرائم الأصلية ذات الصلة خارج نطاق اختصاصاتها. كما ينبغي على الدول أن تضمن أن السلطات المختصة مسؤولة عن سرعة تحديد وتتبع وبدء إجراءات تجميد وحجز الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو التي قد تصبح خاضعة للمصادرة، أولتي يشتبه في كونها متصلة من جريمة، وينبغي على الدول أيضا أن تستفيد ، عند الضرورة، من مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة ذات اختصاصات متعددة تكون متخصصة في التحقيقات المالية أو في التحري عن الأصول وينبغي أيضا على الدول أن تضمن عند الضرورة، إجراء تحقيقات تعاونية مع السلطات المختصة في الدول الأخرى".

هذه التوصية نصت صراحة على وجب العمل بإجراء التحقيق المالي الموازي وعقبته بمذكرة تفسيرية لتلك التوصية أهم ما جاء فيها :

- أن تتخذ الدول تدابير تشريعية أو تدابير مناسبة تتيح لجهات التحقيق تأجيل إلقاء القبض على المشتبه فيهم أو تأجيل حجز الأموال التي لا يمكن بدونها تنفيذ إجراءات مثل التسليم المراقب والعمليات السرية.

- وجوب مراعاة نطاق اختصاص أجهزة إنفاذ القانون و جهات التحقيق خاصة عند تنفيذ التحقيق من مجموعات متعددة التخصصات في عملية التحقيق المالي.

- ضرورة أن تمكن جهات التحقيق بالصلاحيات الكافية لتحديد الأصول وتعقبها و تجميدها وحجزها.

- يتعين أن تزود سلطات إنفاذ القانون وسلطات الإدعاء موارد مالية وبشرية وتقنية كافية، وأن تضمن الدول احترام موظفي هذه السلطات لمعايير مهنية رفيعة المستوى، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، مع وجوب تحليلهم بدرجة عالية من النزاهة و بالمهارات المناسبة.

### الفرع الثاني: الأساس القانوني للتحقيق المالي الموازي في القانون الجزائري

إثر تعديل القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها بالقانون 23-01 المؤرخ في 27فيفري 2023 ، نص هذا التعديل على التحقيق المالي الموازي في باب

المفاهيم وتحديد المصطلحات بالمادة الرابعة منه ، حيث إكتفى بتعريفه على نفس النحو الوارد في التوصية رقم 30 لمجموعة العمل المالي الدولية<sup>12</sup> .

غير أنه بإستقراء القانون كاملا لا نجد أي نص آخر يشير إليه أو يبين إجراءات تنفيذه أو القواعد التي تحكمه، مما يجعلنا نقول أن هذا الإجراء أدرج بمنظومتنا التشريعية ابتداءا لمواكبة المعايير الدولية في مجال غسل الأموال ، على أن يشرع في العمل به تدريجيا في انتظار تعديل القانون وتوضيح إجراءاته بدقة، لاسيما و أن جريمة تبييض الأموال أصبحت جريمة أصلية و مستقلة<sup>13</sup>.

### المبحث الثاني : إجراءات تنفيذ التحقيق المالي الموازي.

نتناول من خلال هذا المبحث نوع الجرائم المستهدفة في التحقيق المالي الموازي ، و كذا محل التحقيق أي الجوانب التي يشملها المحققون خلال عمليات البحث و التعقب عن العوائد الإجرامية ، إضافة للمصادر التي يستندون إليها في عملياتهم ، وصولا إلى نتائج هذا التحقيق و تبيان العوائق التي تعترضه ، على أن يكون ذلك في مطلبين كما يأتي:

### المطلب الأول : موضوع التحقيق المالي الموازي و مصادره .

نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب مشتملات التحقيق المالي الموازي من خلال تبيان طائفة الجرائم المعنية بهذا النوع من التحقيقات و كذا الأشخاص المستهدفين و الأملاك محل التحقيق وفي الفرع الثاني نبرز المصادر التي يعتمد عليها المحققون لإنجاز تحقيقاتهم و تحقيق فعاليتها و ذلك على النحو التالي :

### الفرع الأول : موضوع التحقيق المالي الموازي .

وفقا لتوصيات مجموعة العمل المالي فإن التحقيق المالي الموازي يستهدف على الخصوص الجرائم التالية:

الجرائم المنظمة و الجرائم عبر الوطنية لاسيما الجرائم الإرهابية و التخريبية ، جرائم الإتجار في البشر والإتجار بالأعضاء بما في ذلك الإتجار بالأطفال و الإتجار بالأشخاص في إطار السخرة والأعمال الشاقة ، جرائم تهريب المهاجرين ، جرائم الإستغلال الجنسي ، جرائم المتاجرة في المخدرات و المؤثرات العقلية ، جرائم الإتجار بالأسلحة ، جرائم الفساد ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم النصب و الإحتيال ، جرائم التزوير ، جرائم تزيف العملات ، جرائم جرائم التقليد ، جرائم القرصنة الجرائم البيئية ، جرائم القتل والإختطاف و أخذ الرهائن ، أعمال السطو و السرقات ، جرائم التهريب التهريب الضريبي والجبائي ، جرائم الإبتزاز ، جرائم المضاربة والمراهنات والتلاعب بالأسواق ، تجارة المعادن و التحف والأعمال الفنية<sup>14</sup>.

طبعاً هذه القائمة لا تحصر الجرائم التي تخضع للتحقيق المالي الموازي وإنما تمثل أهم الجرائم التي غالباً ما تكون مرتعاً خصباً لاكتساب أموال وممتلكات طائلة بطرق غير شرعية مع إخفاءها وتبييضها لاحقاً ، لذلك فإن القائمة تبقى مفتوحة ، ويمكن فتح تحقيق مالي موازي في غيرها من الجرائم كلما اشتبه المحققون من خلال مؤشرات ودلائل قوية على قيام جريمة غسل الأموال أو إخفاء عادات مالية غير مشروعة مرتبطة بالجريمة الأصلية.

وبخصوص الأشخاص الذين يشملهم التحقيق المالي الموازي فإنه يمتد لكل شخص طبيعي أو معنوي تقوم ضده مبررات كافية ترجح ارتكابه لجريمة غسل الأموال أو المساهمة في إخفاء العائدات الإجرامية و تمويهها والإنتفاع بها ومن ثم فالتحقيق المالي الموازي يمس الفئات التالية :

المشتبه فيهم ، أقاربهم ، الأشخاص وثيقي الصلة بهم ، المتواطئين ، المساهمين و الشركاء والمحرضين ، المنتفعين بالعائدات الإجرامية ، كل شخص آخر يثبت ضلوعه في سلسلة عمليات التبييض و التمويه والإخفاء مع علمه بذلك، و ليس ذلك فحسب وإنما كما أسلفنا الذكر فإن من بين ما يرمي إليه هذا النوع من التحقيقات هو كشف كامل الشبكة الإجرامية .

أما بخصوص الجوانب التي يشملها التحقيق المالي الموازي فتتمثل فيما يلي:

-الممتلكات العقارية والمنقولة المادية بما في ذلك المصانع ، الفنادق ، المباني والآلات والبضائع والمركبات والقوارب واليخوت والبواخر والطائرات والمعادن النفيسة و غيرها .

-الحسابات البريكية و البنكية والأصول الافتراضية وما يرتبط بها من شيكات وسفائح وحوالات ونحوها.

- الشركات و الأسهم و السندات والحقوق و التصاميم والنماذج و العلامات .

- الفوائد و الأرباح الناجمة أو المتحصلة من استغلال العائدات غير المشروعة.

- كل الممتلكات أو الأصول الأخرى ذات القيمة بما فيها الحقوق ذات الطابع المعنوي أو غير الملموس .

و في كل الأحوال ينبغي ربط و تحليل التحويلات و التدفقات المالية غير المشروعة و كميّيات اكتساب الأموال و الممتلكات و تحديد صلاتها بالنشاط الإجرامي وتحديد الشبكة الإجرامية و نطاقها تمهيداً للحجز والمصادرة .

## الفرع الثاني : مصادر التحقيق المالي الموازي.

يكون التحقيق المالي الموازي أنجع كلما نوع المحققون المصادر التي يعتمدون عليها بغية الوصول للممتلكات و العوائد غير المشروعة للمشتبه فيهم ، أقاربهم ، شركائهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم وتتمثل أهمها في ما يلي :

### أولا/ المصادر الرسمية .

تتمثل في المعلومات و البيانات المحصل عليها من الجهات الرسمية و تتمثل أهمها فيما يلي :

-البنوك: عامة / خاصة (للبحث عن الحسابات و الأرصدة البنكية و الودائع و السندات المالية).  
-البنك المركزي و البورصة ( للبحث عن السندات و الحقوق و الأسهم و القروض و التوطينات والتحويلات).

-مصالح البريد(للبحث عن الحسابات و الأرصدة البريدية).

-إدارة الضرائب لاسيما مديريةية الإعلام و الوثائق (للبحث عن التصريحات الجبائية ، تحديد النشاط، رقم الأعمال والأرباح).

-مصالح الجمارك (للبحث عن البضائع و المركبات و القوارب و غيرها محل الجمركة والإستيراد).

-المحافظات العقارية (للبحث عن العقارات).

-مصالح البطاقات الرمادية و مكاتب النقل الوطنية (للبحث عن المركبات).

-المركز الوطني للسجل التجاري (للبحث عن الأنشطة التجارية ، المحلات،الشركات...).

-مصالح خفر السواحل و المصالح المينائية (للبحث عن اليخوت و القوارب و المراكب البحرية).

-مصالح مراقبة النوعية و قمع الغش (للبحث عن البضائع و الأنشطة التجارية و المعلومات التجارية).

-مديرية السكن (للبحث عن الشقق و العقارات ).

-مصالح وزارة المالية (لمعرفة المستفيدين من القروض).

-ديوان الترقية و التسيير العقاري(للبحث عن الشقق و المحلات).

-الوكالة الولائية للتنظيم و التسيير العقاري (للبحث عن الشقق والمحلات).

-مصالح سونلغاز / الجزائرية للمياه /اتصالات الجزائر (للبحث في حيازة العقارات و الأمكنة التي لا تكون مسجلة على ملكية المشتبه فيهم من خلال الفواتير و عقود الإشتراك في الخدمات).

-مديرية أملاك الدولة (للبحث عن المنقولات و العقارات)

-الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ( للبحث عن المصنفات والكتب و غيرها وكذا الحقوق المالية المترتبة عنها )

-المعهد الوطني للملكية الصناعية (للبحث عن براءات الإختراع، النماذج ، التصاميم، و الحقوق المالية المترتبة عن الإستغلال ).

-خلية الإستعلام المالي CTRF (لمعرفة الإخطارات بالشبهة و الأملاك بالخارج)<sup>15</sup>

-القضاء (لمعرفة السوابق القضائية في ميدان الفساد و تبييض الأموال ، و كذا الدعاوى المرفوعة لاسيما العقاري - البيوع العقارية - المحاكم التجارية والتي قد ترتبط بممتلكات خاصة بالمشتبه فيهم).

ثانيا/المصادر الميدانية المستخلصة من البحث و التحري:

و تتمثل هذه المصادر في مختلف المعلومات و البيانات المحصل عليها عن طريق البحث و التحري بإستعمال مختلف الإجراءات القانونية المتاحة مثل :

-الإنتقال والتفتيش و المعاينة و الحجز، إجراء التسليم المراقب، إجراء التسرب، إجراء الترسد واعتراض المراسلات و وضع الترتيبات التقنية، إضافة لمختلف عمليات المراقبة و التدقيق في السجلات و الكشوفات والبيانات والمعاملات المالية وتحليلها وغيرها من وسائل التحري الأخرى التي تبادر بها الضبطية القضائية في حدود ما يسمح به القانون.

ثالثا / المصادر المفتوحة :

تتمثل المصادر المفتوحة على الخصوص فيما يلي :

- البحث عن الأصول الافتراضية و العقارات و المنقولات المعروضة للبيع في المواقع الإلكترونية والأسواق الافتراضية (مواقع التواصل الإجتماعي ومنصات التسوق المرتبطة به ).

Facebook, instagram , market place, wadkniss

وغیرها من منصات التسوق الوطنية و العالمية.

- وسائل الإعلام الوطنية و الدولية لاسيما تقارير الصحافة الإستقصائية<sup>16</sup>.

- المعلومات المقدمة من المتعاملين الخواص في النشاط التجاري والإقتصادي و المالي.

- ما يقدمه المبلغين و المتعاونين .

## رابعاً/ المصادر المرتبطة بمجالات التعاون الدولي :

### 1/ المصادر الدولية الرسمية.

يمكن للتحقيق الموازي أن يحقق نتائج ذات فعالية كبيرة اذا ما أسهم فيه التعاون الدولي لاسيما وأن جل جرائم الفساد و تبييض الأموال يتم فيها تهريب الأصول و الممتلكات للخارج و يتجسد ذلك من خلال القنوات الرسمية و عبر آليات التعاون الدولي المتعارف عليها دولياً و التي تتمثل فيما يلي :

المساعدة القانونية المتبادلة ،الإنايات القضائية الدولية ،نظام تسليم المجرمين ،التعاون الدولي في مجال أساليب التحري الخاصة ،التعاون الدولي لأغراض الحجز و المصادرة و الإسترداد ، إضافة لمجالات التعاون مع مختلف الأجهزة الدولية لاسيما البنك الدولي ، صندوق النقد الدولي ، منظمة الشرطة الجنائية الدولية أنتربول ، الأفريبول و غيرها.

### 2/المصادر الدولية غير الرسمية .

في إطار مجالات التعاون الدولي لتحقيق نجاعة التحقيق المالي الموازي ، يمكن الإنضمام والإشتراك في شبكات تتبع الأصول والعوائد المالية غير المشروعة غير الرسمية و المعروفة عالمياً ، مع العمل على إنشاء شبكات مماثلة على الصعيد الإفريقي والعربي والمغاربي: تكون مثلاً مرتبطة بالأفريبول ،و مجلس وزراء الداخلية العرب وقادة الشرطة و رجال إنفاذ القانون<sup>17</sup> .

أهم هذه الشبكات :

- شبكة CARIN ، و هي شبكة غير رسمية لممارسي إنفاذ القانون والقضاء في مجال تتبع الأصول وتجميدها وضبطها ومصادرتها. وهي شبكة بين الوكالات. ويمثل كل دولة عضو ضابط إنفاذ قانون وخبير قضائي (مدع عام، قاضي تحقيق، إلخ. حسب النظام القانوني). تضم حالياً 61 ولاية قضائية من مختلف دول العالم .

- شبكة GLOBE NETWORK، عبارة عن منصة شاملة لمشاركة المعلومات بين أجهزة مكافحة الفساد حول العالم، حيث توفر المعارف والموارد والأدوات المطلوبة لمتابعة قضايا الفساد العابرة للحدود والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وذلك عبر قنوات اتصال آمنة انطلقت سنة 2021 على هامش الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- شبكة NCPA ، إختصارا ل: شبكة السلطات الوطنية والهيئات الوطنية للوقاية من الفساد، تم إنشاؤها من طرف مجموعة دول ضد الفساد (GRECO) في أكتوبر 2018 وتضم 24 عضوا يعملون على تعزيز ، وجمع وتدبير وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشكل منتظم بين هيئات مكافحة الفساد.

إضافة لهذه الشبكات هناك شبكات و مبادرات عالمية أخرى عديدة يمكن الإنضمام إليها لتعزيز قدرات الكشف عن الأصول و الممتلكات التي يتم اختلاسها و تبييضها خصوصا بالخارج، مع تعقبها لغرض المصادرة و الإسترداد<sup>18</sup>.

### المطلب الثاني : نتائج التحقيق المالي الموازي و العقوبات التي تعترضه.

نتناول من خلال هذا المطلب نتائج التحقيق المالي الموازي و الذي يتم من خلاله خلال تحليل ودمج المعلومات و نتائج التحريات و وضع الحوصلة النهائية للتحقيق ، مع تبيان العوائق التي لا تزال تعترض هذا الإجراء و تحد من نجاعته و فعاليته و هذا على النحو التالي .

#### الفرع الأول : نتائج التحقيق المالي الموازي.

في نهاية التحقيق المالي الموازي يجب أن يتم تجميع و تحليل و دمج النتائج المتوصل إليها و تبيان مدى علاقتها بغسل الأموال و الجرائم الأصلية مع تحديد نوع الأصول و الممتلكات المكتشفة ، حجمها ، قيمتها ، وفق ملخصات وصفية و جداول بيانية و تحديد مواقعها الإفتراضية أو الجغرافية مع تدعيمها بالصور و الدعائم و التقارير الفنية التي تمكن من فهم الظروف المكانية و الزمانية للمعاملات المالية و حركة العوائد غير المشروعة و تحديد العلاقة بين الأشخاص والأحداث والأماكن والتدفقات.

ولاشك أن تدوين نتائج التحقيق المالي الموازي بعد عمليات الربط و التحليل و الدمج تعد مهمة جدا نظرا لكونها مفصلية في تحديد الأصول و الممتلكات و العوائد غير الشرعية عن غيرها من الممتلكات الأخرى ، مع تحديد بدقة الأشخاص الضالعين في ارتكاب تلك الوقائع والمساهمين فيها من خلال دعمها بالأدلة و القرائن القوية و المتماسكة التي تبرر توجيه الإشتباه نحو الأشخاص والممتلكات ، و إن كان الأمر ليس بالهين في ظل صعوبة إثبات جرائم غسل الأموال إلا أنه يتعين على المحققين توخي أعلى مستويات الدقة و الإحترافية عند مباشرتهم لعمليات التحقيق هذه و خلال فرز المعطيات و تقديم النتائج ، بما في ذلك اللجوء للمختصين في الميادين المصرفية و المالية والمحاسبية بما يسهل فيما بعد على الجهات المختصة لاسيما الجهات القضائية تجميد و حجز ومصادرة تلك العائدات.

## الفرع الثاني : عوائق التحقيق المالي الموازي .

رغم أن هذا الإجراء مستحدث في القانون الجزائري إلا أنه ثمة صعوبات و عوائق جمة ظهرت مع بداية العمل به و تتمثل فيما يلي :

- عدم صدور نص قانوني واضح يبين الإجراءات التي تحكم التحقيق المالي الموازي .
- التداخل و الإزدواجية مع نظام التحقيق في الذمة المالية المعمول به في التحقيقات القضائية مع نظام التحقيق المالي الموازي.
- استمرار العمل في التحقيق المالي الموازي بنفس الآليات و الأساليب المعتمدة سابقا والتي ينبغي تطويرها وفق المعايير الدولية المعتمدة.
- بطئ أو استعراق طلبات التعاون الداخلية بين المصالح الوطنية أو الدولية على حد سواء لوقت طويل ينتهي غالبا بتعذر الإنجاز أو نتائج غير مرغوبة<sup>19</sup>.
- عدم تعميم الرقمنة في العديد من المصالح ، مما يصعب تتبع الأموال و الممتلكات<sup>20</sup>.
- النقص الفادح للموارد المادية و البشرية المتخصصة لدى أجهزة الضبطية القضائية المكلفة بإجراء مثل هذه التحقيقات .
- نقص الخبرة و كذا الإمكانيات المادية و التكنولوجية في مجال التتبع الإلكتروني للتحويلات والأصول الافتراضية<sup>21</sup>.
- تأخر الانضمام للشبكات الدولية الخاصة بتعقب الأصول و الممتلكات و إستردادها .
- عدم تفعيل إجراءات التجميد الفوري و الحجز التحفظي على الأموال و الممتلكات خلال التحقيق المالي الموازي .

## خاتمة

لاشك أن التحقيق المالي الموازي الذي جاء بتوصية من مجموعة العمل المالي الدولية و الذي أدرج في قانوننا الوطني ، يعد أداة مهمة في يد أجهزة العدالة و إنفاذ القانون لتعزيز قدراتها في تتبع وإسترداد الأصول و الممتلكات المكتسبة بطريقة غير شرعية والتي تمثل حجر الزاوية في جهود مكافحة جرائم الفساد و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الجرائم الخطيرة بصفة عامة.

يمكن هذا الإجراء المستحدث من البحث بشكل معمق و موسع في العوائد و الأدوات و الوسائل المستخدمة في إرتكاب الجرائم الخطيرة و المتحصلة منها ، و من ثم الكشف عن الشبكات الإجرامية و تعقب تلك الممتلكات بغرض ضبطها و مصادرتها .

وقد توصلنا من خلال الدراسة للنتائج التالية :

أن التحقيق المالي الموازي هو بحث يخص الجوانب المالية المرتبطة بالجرائم الخطيرة يكمل البحث الجنائي و يستهدف تجفيف منابع الشبكات الإجرامية و يعزز أغراض المصادرة و الإسترداد.

أن نجاعة التحقيق المالي الموازي ترتبط ارتباطا وثيقا بمستوى التنسيق و التعاون بين المصالح والسلطات الوطنية و الدولية المختصة.

أن نتائج التحقيق المالي الموازي يجب أن تبنى على الأدلة و البراهين و القرائن القوية التي تبين مصدر الممتلكات و التدفقات المالية و علاقتها بالأشخاص و الأحداث و الأماكن و مختلف العناصر الضرورية الأخرى التي تسهل على الجهات المختصة مصادرتها و استردادها.

وتبعا لما تم دراسته في هذا الموضوع ولاسيما العوائق التي تعترض التحقيق المالي الموازي ،يمكن تقديم الإقتراحات و التوصيات التالية :

- وجوب تعديل القانون 05-01 و ضبط اجراءات التحقيق المالي الموازي بدقة.
- الإسراع في إتمام رقمنة القطاعات المرتبطة بالمجال المالي (البنوك-البريد-أملك الدولة - الحفظ العقاري- الضرائب-الجمارك...)
- تعزيز جهات التحقيق المالي الموازي بالموارد البشرية المتخصصة و الإمكانيات المادية الكافية .
- تعزيز حضور الجزائر و أجهزتها المختصة في المنظمات الدولية و شبكات استرداد الأصول .
- تفعيل اجراءات الحجز الفوري و التحفظي لممتلكات و أموال المشتبه فيهم ، و تعميم المصادرة دون حكم إدانة.
- توفير التدريب و التكوين للقضاة و رجال انفاذ القانون و كل المختصين بالتتبع و الملاحقة لجرائم الفساد و تبييض الأموال .
- وضع آليات تنسيق رفيعة بين مختلف المصالح المحققة لتحقيق أكبر قدر من التعاون و تحقيق أهداف التحقيق المالي الموازي.

## الهوامش:

<sup>1</sup> - مجموعة العمل المالي هي منظمة حكومية دولية ، تسن و تحين دوريا معايير دولية موحدة لحماية النظام المالي العالمي من الفساد و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل أسلحة الدمار الشامل و ترسم الإطار العام للسياسات الوطنية الواجب اتخاذها في الدول لتحقيق الشفافية في أنظمتها المالية الوطنية.

<sup>2</sup> - قانون رقم 01-05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل و المتمم بموجب القانون 01-23 المؤرخ في 07/02/2023 ، ج ر عدد 08 ، المؤرخة في 08/02/2023.

<sup>3</sup> - ينصرف مفهوم جريمة غسل أو تبييض الأموال إلى تلك العمليات و المعاملات الهادفة إلى إخفاء و طمس هوية و مصدر الأموال المتحصل عليها بإستعمال أساليب التعتيم و الإغماء و التمويه و الإخفاء ، أي الأساليب غير الشرعية و غير القانونية لتظهر في شكل مداخيل و عوائد مشروعة و هي تشمل غالبا أموال الأنشطة الإجرامية المرتبط بالجرائم المنظمة و الجرائم الخطيرة و قد عرفها المشرع على نفس هذا النحو في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

جباري العيد ، جريمة تبييض الأموال... المفهوم و الأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية،المركز الجامعي تندوف،المجلد 01، العدد02 ، 2017 ، ص355.

- تمر عملية تبييض الأموال من الناحية التقنية بثلاث مراحل أساسية و هي توظيف الأموال القذرة أو غير المشروعة في نطاق الدورة المالية قصد التخلص من السيولة المالية ثم مرحلة التمويه من خلال محاولة قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة و مصدرها و أخيرا مرحلة الإدماج و يتم خلالها إستعمال المنتجات المبيضة التي كسبت مظهر المشروعية في شكل إستثمارات في النشاط الإقتصادي أو في شكل نفقات.

بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج02، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، ط17، 2014 ، ص 439.

<sup>4</sup> - Une « enquête financière parallèle » signifie une enquête financière qui se déroule simultanément à une enquête judiciaire (traditionnelle) sur le blanchiment de capitaux, le financement du terrorisme et/ou d'autres infractions annexes.

Bouaziz Mohand Akli, Enquête financière proactive et parallèle: contraintes et techniques ,article publié sur le site internet du l'Office Central de Répression de la Corruption , Novembre 2021. ( www.ocrc.gov.dz/ar ). date de visite : 12/06/2024.

<sup>5</sup> - في هذا الإطار تنص المادة 51 من قانون مكافحة الفساد " يمكن تجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة....بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة ، مع رد ما تم اختلاسه او قيمته و المنافع المترتبة من

القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المؤرخ في 20/02/2006 ، ج.ر عدد 14 المؤرخة في 08/03/2006، المعدل و المتمم.

<sup>6</sup>-يوم دراسي، منظم من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، بعنوان " التحقيق المالي الموازي و التعاون الدولي ، المدرسة العليا للشرطة علي تونسي ، يوم 22/05/2024.

<sup>7</sup>- رغم وجود النصوص القانونية التي تسمح بتجميد التصرف في الأموال و الممتلكات التي تقوم حولها شبهات قوية في مجال تبييض الأموال إلا أنه يلاحظ عمليا عدم تفعيل و تعميم إجراءات التجميد و الحجز التحفظي خلال التحقيقات القضائية .

في هذا الإطار تنص المادة 51 من قانون مكافحة الفساد " يمكن تجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة....بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، مع رد ما تم اختلاسه او قيمته و المنافع المترتبة منه". كما تنص المادة 40 مكرر 05 قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر بإتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في إرتكابها ”.

الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 08/06/1966، ج.ر عدد48، مؤرخة في 10/06/1966، المعدل بموجب الأمر 11/21 المؤرخ في 25/08/2021، ج.ر عدد 65، مؤرخة في 26/08/2021.

<sup>8</sup>- أنظر المذكرة التفسيرية المتعلقة بالتوصية رقم 30 من توصيات مجموعة العمل المالي.

<sup>9</sup>- يقصد بالمصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة، ذلك الإجراء القانوني الموجه ضد الممتلكات والموجودات استناداً إلى أدلة قانونية ثابتة و متماسكة ، بأنها عبارة عن عائدات لنشاط غير مشروع بغرض إرجاعها لخزينة الدولة أو الجهة التي نهبت منها، كما يطلق عليها أيضا المصادرة العينية والمصادرة الموضوعية والمصادرة المدنية ، و يلجأ إليها عندما عند عدم كفاية الأدلة للإدانة الجزائية أو تعذرها لأسباب معينة(كأن يكون الجاني غير موجود أو هارب و يتعذر الحصول على حكم بالإدانة بإتباع الإجراءات الجزائية العادية أو أن يكون الجاني متوفيا ، أو يتوفى خلال إجراءات الملاحقة القانونية و قبل صدور الحكم و عندما يكون الجاني متمتعاً بالحصانة ضد الملاحقة القانونية؛ أو أن يكون من المسؤولين و القادة السياسيين الذين لم يتسن متابعتهم بسبب نفوذهم وإستحالة محاكمتهم لأسباب عملية و أيضا عندما يكون الجاني غير معروف و يتم العثور على العائدات، كذلك حين تكون العائدات في حوزة طرف ثالث لم يوجه له الاتهام بارتكاب فعل جنائي، وفي حالات صدور العفو الشامل و تقادم الدعوى العمومية و قيام مانع من موانع المسؤولية...).

أقرت عدة إتفاقيات دولية ، نظام المصادرة دون الإستناد لحكم بالإدانة على رأسها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 54 منها) ، و إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 وإتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عوائد الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها لسنة 1990 .

شاوش نعيم ، علاي نوال ، مصادرة العائدات الإجرامية دون الإستناد لحكم بالإدانة على ضوء قانون مكافحة الفساد و قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الموسوم بدور جهاز القضاء في تفعيل عمليات تجميد و استرداد العائدات الإجرامية،المنعقد بتاريخ 2023/04/27، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

-أنظر كذلك، بوسعيد ماجدة ، الآليات القانونية لإسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد ،رسالة دكتوراه ،تخصص تحولات الدولة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2018-2019، ص137-138.

<sup>10</sup>- رغم أن التحقيق المالي الموازي ظهر لأول مرة بشكل صريح في توصيات مجموعة العمل المالي إلا أنه يجد مدلوله في عدة إتفاقيات دولية سابقة على غرار الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 ، حيث جاء في نص المادتين 08 و 3/18 منها بأن تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم والعوائد المحصلة منها ، كما يتعين على الدول الأطراف تنسيق التدابير المتخذة لمنع إرتكاب هذه الجرائم لاسيما من خلال التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة 2 فيما يتصل بكشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم وحركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 54/109، المؤرخ في 9 ديسمبر 1999.

كما نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال المادتين 12 و 27 بأن تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على الممتلكات و الأدوات المستعملة في إرتكاب الجرائم والعوائد غير المشروعة المتحصلة منها مع اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، و أن تعمل على تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، بما في ذلك التعاون على إجراء تحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن

الأشخاص الآخرين المعنيين، حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم، حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 2000/12/15، دخلت حيز النفاذ في 2003/09/29.

<sup>11</sup> - تجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعتبر كعضو بمجموع العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MENAFATF)، التي تضم بدورها مجموعة العمل المالي الدولية كمراقب، و قد أنشأت بإتفاق 14 دولة عربية سنة 2004 و مقرها بدولة البحرين.

<sup>12</sup> - تنص المادة 04 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها المعدلة بموجب القانون 01-23 " ... التحقيق المالي الموازي هو تحقيق مالي يجري بالتوازي مع التحقيق الجزائي في قضايا تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يهدف التحقيق المالي الموازي إلى:

- تحديد نطاق الشبكات الإجرامية و/أو خطورة الجريمة.
- تحديد و كشف عائدات الجرائم الأصلية و جرائم تبييض الأموال و أموال الإرهابيين و كل أنواع الأموال والممتلكات الممكن حجزها أو مصادرتها...

<sup>13</sup> - تنص المادة 34 مكرر 08 من القانون 01-05 المعدل بالقانون 01-23 أنه في حالة عدم ثبوت الجريمة الأصلية يتابع المتهمين بجريمة تبييض الأموال كجريمة أصلية .

<sup>14</sup> - ترتبط جريمة تبييض الأموال إرتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة حيث يلجأ أعضاءها لإضفاء الشرعية على أرباحهم ومداخلهم المتحصلة من أنشطتهم الإجرامية كتجار المخدرات و المؤثرات العقلية والأسلحة و شبكات الإتجار بالبشر، كما أن تبييض تلك الثروات و الممتلكات يمكنها من اختراق و تلوين و إفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية و المالية المشروعة قصد التحكم فيها و بسط النفوذ على مفاصلها .

لذلك فإن عمليات غسل الأموال تعد من النشاطات الحيوية لجماعات الجريمة المنظمة سواء الوطنية أو عبر الوطنية حيث تسمح لها تلك الأرباح والمداخل غير المشروعة بالبقاء و الإستمرار وتوفير رأس المال اللازم لنشاطاتها بل أضحت تبييض الأموال امتدادا للجريمة المنظمة و واحدا من أشكالها و صورها ، و من ثم فإن تجفيف منابعها ومصادر تمويلها وتعقب عوائدها و أرباحها غير المشروعة من خلال التحقيق المالي الموازي و غيره من الآليات الأخرى يلعب دورا حاسما في مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود.

إقولي محمد، عن طبيعة العلاقة بين تبييض الأموال و الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 14، العدد 01، 2019، ص 16-18.

<sup>15</sup> - هذه الهيئة تم إستحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير خلية الإستعلام المالي، ج.ر عدد 23 مؤرخة بتاريخ 17/04/2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 275/08 المؤرخ في 06/09/2008، ج.ر عدد 50 مؤرخة في 07/09/2008، و قد جاء إنشاؤها تطبيقا لتوصيات المادة 1/7/ب من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. تعد هيئة عمومية مستقلة موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، و هي في شكل خلية استخبارات مالية تعمل على جمع و تحليل المعلومات المالية و الإخطارات بالشبهة و تبادل المعلومات مع نظرائها دوليا، وإبلاغ الجهات المختصة قصد مباشرة المتابعات الجزائية عند قيام شبهات قوية عن تبييض الأموال.

-انظر كذلك، بوعكاز سليمة، ثابت دنيا زاد، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 944 و ما يليها.

<sup>16</sup> - خير مثال على ذلك وثائق بنما، أوراق الجنة، ووثائق بانديورا و غيرها و التي كانت مصدرا مباشرا أوغير مباشر لبدء العديد من الملاحقات القضائية في دول العالم عن جرائم الفساد و تبييض الأموال و التهرب الضريبي.

<sup>17</sup> - بومامي الميلود، التحقيق المالي الموازي، المفهوم، الأهداف و الأساليب، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 158، ص 47.

<sup>18</sup> - هناك العديد من الشبكات و المبادرات العالمية الأخرى لتعقب و إسترداد الممتلكات والأصول المرتبطة بجرائم الفساد و تبييض الأموال مثل شبكة Arins، شبكة Glen، المنتدى العربي لإسترداد الأموال المنهوبة، مبادرة إسترداد الأصول المسروقة Star، قاعدة بيانات جهات الإتصال العالمية المرتبطة بالأنتربول UMBRA وغيرها. رجال جمال، آليات استرداد الموجودات في إطار الجهود الدولية و الوطنية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 09، العدد 02، 2023، ص 15-16.

<sup>19</sup> - شاوش نعيم، حميدة نادية، عقبات التعاون الدولي في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 704.

<sup>20</sup> - سفاحو رشيد، دور رقمنة الإدارة العمومية في الحد من مظاهر الفساد المالي و الإداري في الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 08، العدد 01، 2024، ص 38-39.

<sup>21</sup> - حيفري نسيمه آمال، جريمة تبييض الأموال في ظل البيئة الإلكترونية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 01، العدد 02، 2018، ص 262-263.

## المراجع :

### أولا/ الإتفاقيات و الموائيق الدولية.

- 1/ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 المؤرخ في 2003/10/31، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2005/12/14.
- 2 / الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 54/109، المؤرخ في 9 ديسمبر 1999.
- 3/ إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 2000/12/15 ، دخلت حيز النفاذ في 2003/09/29.
- 4/ إتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عوائد الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها، المؤرخة في 1990/11/8، دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1994.
- 5/ توصيات مجموعة العمل المالي الدولية .

### ثانيا/القوانين.

- 1- القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المؤرخ في 2006/02/20 ، ج.ر عدد 14 المؤرخة في 2006/03/08، المعدل و المتمم
- 2- قانون رقم 01-05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، المعدل و المتمم بموجب القانون 01-23 المؤرخ في 2023/02/07 ، ج ر عدد 08 ، المؤرخة في 08/02/2023.
- 3- الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 1966/06/08 ، ج.ر عدد 48، مؤرخة في 1966/06/10، المعدل بموجب الأمر 11/21 المؤرخ في 2021/08/25، ج.ر عدد 65، مؤرخة في 2021/08/26.

4-الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08/06/1966، ج.ر عدد 48، مؤرخة في 10/06/1966، المعدل و المتمم بموجب الأمر 08/21، المؤرخ في 08/06/2021، ج.ر عدد 45 لسنة 2021، المعدل و المتمم بالقانون 06-24 المؤرخ في 28/04/2024، ج ر عدد 30 المؤرخة في 2024/04/30.

5-المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07/04/2002 يتضمن إنشاء و تنظيم وسير خلية الإستعلام المالي، ج.ر عدد 23 مؤرخة بتاريخ 17/04/2002، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي 275/08 المؤرخ في 06/09/2008، ج.ر عدد 50 مؤرخة في 07/09/2008.

### ثالثا /المؤلفات.

-بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ج02 ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،ط17، 2014، ص 439.

### رابعا/الرسائل الجامعية.

-بوسعيد ماجدة ،الآليات القانونية لإسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد ،رسالة دكتوراه ،تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2018-2019.

### خامسا/المقالات.

-شاوش نعيم ، حميدة نادية ،عقبات التعاون الدولي في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 07، العدد02، 2021.

-رحال جمال ، آليات استرداد الموجودات في إطار الجهود الدولية و الوطنية ،مجلة الدراسات القانونية ،جامعة يحي فارس المدية ، المجلد 09 ، العدد 02، 2023.

-جباري العيد ، جريمة تبييض الأموال ...المفهوم و الأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية،المركز الجامعي تندوف،المجلد01، العدد02 ، 2017 .

- بوعكاز سليمة ، ثابت دنيا زاد ، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2021.
  - بومامي الميلود ، التحقيق المالي الموازي ، المفهوم ، الأهداف و الأساليب ، مجلة الشرطة،المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، العدد 158 .
  - إقلولي محمد ، عن طبيعة العلاقة بين تبييض الأموال و الجريمة المنظمة ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 14 ، العدد 01 ، 2019 ، ص 16-18.
  - سفاحلو رشيد ،دور رقمنة الإدارة العمومية في الحد من مظاهر الفساد المالي و الإداري في الجزائر ،مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية ،جامعة تيسمسيلت ،المجلد 08 ،العدد01 ،2024 .
  - حيفري نسيمه آمال ،جريمة تبييض الأموال في ظل البيئة الإلكترونية ،مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة خميس مليانة ،المجلد01 ،العدد02 ،2018 .
- Bouaziz Mohand Akli, Enquête financière proactive et parallèle: contraintes et techniques ,article publie sur le site internet du l'Office Central de Répression de la Corruption , Novembre 2021.

#### سادسا/الملتقيات.

- شاوش نعيم ، علالي نوال ، مصادرة العائدات الإجرامية دون الإستناد لحكم بالإدانة على ضوء قانون مكافحة الفساد و قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الموسوم بدور جهاز القضاء في تفعيل عمليات تجريد و استرداد العائدات الإجرامية ،المنعقد بتاريخ 2023/04/27، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
- يوم دراسي، منظم من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، بعنوان " التحقيق المالي الموازي والتعاون الدولي " ، المدرسة العليا للشرطة علي تونسي ، يوم 2024/05/22.

#### سابعا/المواقع الإلكترونية.

-الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي: [www.fatf-gafi.org-groupe](http://www.fatf-gafi.org-groupe)

-الموقع الإلكتروني للديوان المركزي لقمع الفساد: [www.ocrc.gov.dz/ar](http://www.ocrc.gov.dz/ar)